بالقسمة الفاسدة تثبت يد الملك فيه وفي المنبع شرح الجمع اذا
طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر وامر القاضي فاسمد بقسمه
بينهما فالاجرة تكون على الطالب كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد الاجرة عليهما وفي الذخيرة سئل
ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية غرامة فاراد واقسمة تلك الغرامة
واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم
على قدر الرؤس وقال بعضهم ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم
ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على
عدد الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم
انتهى وارضان في يدهما عقار ومعهما غايب وصبي وبرهنا على الوقف
وعدد الورثة قسم القاضي العقار بطلبهما ونصب القاضي عن الغايب
وكيلا وعن الصبي وصيا يقبض نصيبهما ولا بد من اقامة البينة في هذه
الصورة ثم اعلم ان ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما
ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا اما اذا كان غايبا
فلا ينصب عنه وصيا والفرق ان الصغير اذا كان حاضرا يتوجه الدعوى
عليه فلصحة الدعوى ينصب عنه من يجيب عنه واما اذا كان الصغير
غايبا لم يصح الدعوى عليه فلا يحتاج الى نصب من يجيب عنه فلم تقع
الضرورة على نصب الوصي فافترقا كذا ذكر في المنبع شرح الجمع وفي
البزازية انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته
وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله انتهى ثم بين
وبين اخر حام او بين اورجي في طلب احدهما القسمة من القاضي ليجيبه

لذلك

لذلك اقول عرفت ذنوبي ان الخير في القسمة انما يكون عند انتفاء الضرر
عنهما بان يبقى نصيب كل واحد منهما بعد القسمة منتفعا به بانتفاع ذلك
الجنس وفي قسمة الرحى والحمام والبئر ضرر لهما او لاحدهما فلا يقسم
الا بالتراضي منهما وعن المشايخ من قال لا يقسم عند الضرر ايا ما لم
ينصب متلفا لكن لو اقتسما لم يمنعهما عن ذلك كذا ذكر في الكافي
الفصل الثاني عشر في بيان الاكراه وشروط الاكراه عبارة عن
تهديد القادر غيره على ان هدده بما يكره ويعلى ان يوقع به
الرضى وفي المنبع الاكراه نوعان نوع يرجع الى المكره ونوع الى من يرجع
الى المكره فالذي يرجع الى المكره فهو ان يكون المكره قادرا على تحقيق
ما اوعد به من الضرر القادر عليه لان الضرورة لا تتحقق الا عند
القدرة على الايقاع فانه اذا لم يكن قادرا عليه فيكون الاكراه منه
هديانا وفي هذا المعنى لا فرق بين السلطان وغيره لان هذا على
مذهبهما ظاهر لتحقق الاكراه من السلطان وغيره واما على مذهب
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد قيل انه لا يتحقق الاكراه الا من السلطان
اي من السلطان الاعظم وقيل انه يتحقق ممن يملك الحدود لا يتحقق الا من
السلطان والصحيح ان الاختلاف في ذلك اختلاف عصر وزمان
لا حجة وبرهان لان زمان ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان من
القوة ما يتحقق به الاكراه فافتى على حسب ما عاين اما في زماننا
ظهر الفساد وصار الامر الى كل من تغلب فيتحقق الاكراه من كل
وذكر في البزازية نفس الامر من السلطان ملازما تهديد اكراه لانه
لو لم يمتثل الامر يقاتله وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل

لان القدرة

Copyright © King Saud University